

Distr.: General
12 November 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن النمسا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدّمة من 17 جهة صاحبة مصلحة⁽²⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويرد فرع مستقل لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد التام بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- أوصى ديوان أمين المظالم في النمسا بأن تصدق النمسا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽³⁾.

3- ورّحّب الديوان في النمسا بإعادة اعتماده ضمن الفئة ألف من جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل 2022⁽⁴⁾.

4- وفيما يتعلق بالسياسات الوطنية، أشار الديوان إلى أن البرنامج الحكومي الحالي ينص على اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وأوصى بأن تشرع النمسا في عملية اعتمادها، مع إشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة من قطاع حقوق الإنسان في هذه العملية⁽⁵⁾.



- 5- وأشار إلى تجزؤ الإطار القانوني المتعلق بالمساواة في المعاملة ومكافحة التمييز على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات، مما يؤدي إلى عدم وضوح مستويات الحماية واختلافها عبر مختلف أسباب التمييز. وأوصى بأن ترتقي النمسا بمستوى حماية الحقوق لضمان مستوى موحد من الحماية لجميع الفئات الضعيفة في جميع مناحي الحياة⁽⁶⁾.
- 6- وأشار ديوان أمين المظالم في النمسا إلى أن مكتب التحقيق والشكاوى في ادعاءات سوء المعاملة من جانب الشرطة يتبع مؤسسياً للمكتب الاتحادي لمكافحة الفساد، الذي يتبع بدوره لوزارة الداخلية، مبيناً أن هذا الهيكل التنظيمي قد يوحي بأن التحقيقات تجري في إطاره⁽⁷⁾. وأشار أيضاً إلى أنه على الرغم من أن مكتب التحقيقات والشكاوى يحيل جميع حالات سوء المعاملة المزعومة من جانب الشرطة إلى المدعي العام، فإن جميع الإجراءات تقريباً تُرفض لعدم استيفائها الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي النمساوي⁽⁸⁾.
- 7- وأشار الديوان إلى ارتفاع عدد حالات الانتحار في الاحتجاز. وأوصى بأن تعزز النمسا الجهود الرامية إلى منع حالات الانتحار وإيذاء النفس وبأن تزود النزلاء الذين يمرون بأزمات بالدعم المستمر والمتخصص في مجالي العلاج النفسي والطب النفسي. وأوصى أيضاً بأن تجري النمسا إعادة تقييم منتظمة للميول الانتحارية لدى السجناء، على نحو ما اقترحه الفريق العامل المتعدد التخصصات المعني بالوقاية من الانتحار الذي أنشأته وزارة العدل في عام 2002⁽⁹⁾.
- 8- وأشار الديوان إلى استمرار الاكتظاظ في السجون ومؤسسات الاستدلال الجنائي في جميع أنحاء النمسا. وأوصى بأن تعزز النمسا تدابير الإفراج المشروط لمعالجة الاكتظاظ الهيكلي⁽¹⁰⁾.
- 9- وذكر الديوان أن المحتجزين في الحبس الاحتياطي يفتقرون إلى إمكانية الحصول على تمثيل قانوني، بما في ذلك في الحالات التي تتطوي على شكاوى رعاية صحية أو على تدابير قسرية مثل التقييد⁽¹¹⁾.
- 10- وأشار الديوان إلى عدم وجود قوانين ولوائح تتناول الاحتياجات المحددة لأفراد مجتمع الميم الموسع في السجون، وعدم تدريب موظفي السجون في هذا الصدد، وأوصى بأن تضع النمسا مبادئ توجيهية محددة للتعامل مع أفراد مجتمع الميم الموسع في نظام السجون⁽¹²⁾.
- 11- وأوصى الديوان بأن تضع وزارة العدل الاتحادية استراتيجية طويلة الأجل لجذب المزيد من الموظفين إلى إدارة إنفاذ القانون، مع إيلاء اهتمام خاص للممارسين الطبيين، ولا سيما للأطباء النفسيين⁽¹³⁾.
- 12- وأشار الديوان إلى أن النمسا شرعت في عملية لوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وأوصى بأن تختتم النمسا هذه العملية بسرعة وبنجاح، مع إشراك المجتمع المدني فيها إشراكاً مجدياً⁽¹⁴⁾.
- 13- وأشار الديوان إلى أن حوالي 21 في المائة من الأطفال والمراهقين في النمسا يعانون من الفقر أو معرضون لخطر الوقوع في براثن الفقر، وهو ما يمثل عامل خطورة على الصحة والتغذية والتعليم والإدماج الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة للأسر التي تعيل عدداً كبيراً من الأطفال. وأوصى بأن تتخذ النمسا تدابير فعالة لمكافحة فقر الأطفال⁽¹⁵⁾.
- 14- وذكر الديوان أيضاً أن الرعاية في مجال الطب النفسي للأطفال والمراهقين في النمسا لا تزال غير كافية. وأشار إلى أن الرعاية الوجيهة متاح للمرضى الداخليين والخارجين، حسب كل مرفق، أما الخدمات العلاجية طويلة الأجل فهي إما شحيحة أو غير كافية⁽¹⁶⁾.
- 15- وأشار الديوان إلى عدم وجود خطط وتمويل ملموسين لاستراتيجية الإلغاء الشامل للإيداع في دور الرعاية المتوخاة في خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة للفترة 2022-2030⁽¹⁷⁾.
- 16- وأوصى الديوان بأن تهئ النمسا بيئة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في دور رعاية من الحصول على حقهم في تقرير مصيرهم الجنسي، بما يشمل الحماية من العنف والاعتداء الجنسيين،

حيث يتعرض شخص واحد من كل شخصين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف الجنسي في حياته، والنساء هن الأشد تضرراً من ذلك⁽¹⁸⁾.

17- وأشار الديوان أيضاً إلى محدودية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على وظائف تكفل إدماجهم في المجتمع، مشيراً إلى أن الأفراد الذين يصنفون على أن قدرتهم على العمل تقل عن 50 في المائة يستبعدون من خدمات التوظيف العامة، وأن إدماجهم يقتصر على حلقات العلاج المهني التي لا يحصلون في إطارها إلا على مصروف جيب، وأنهم يفتقرون إلى استحقاقات المعاشات التقاعدية⁽¹⁹⁾.

18- وذكر الديوان أيضاً أن النمسا لم تسن حظراً صارماً على العمليات الجراحية غير الضرورية طبيياً والمفروضة خارجياً على الأطفال حاملي صفات الجنسين، على الرغم من مبادرة تعزيز الحماية التي اتخذتها لجنة المساواة في المعاملة التابعة للمجلس الوطني في عام 2021، والتي لم تقض إلى وضع مشروع قانون. وأوصى الديوان بأن تعتمد النمسا تشريعاً يحظر إجراء العمليات الجراحية غير الضرورية طبيياً والمفروضة خارجياً على الأطفال حاملي صفات الجنسين⁽²⁰⁾.

19- ولاحظ الديوان أن الرعاية المقدمة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم كثيراً ما تكون غير كافية في العديد من المرافق. وأشار إلى التفاوت في المعاملة بين الأطفال النمساويين في خدمات رعاية الأطفال والشباب والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم. ولاحظ أيضاً أن المراهقين الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي غالباً ما يفتقرون إلى الهياكل اليومية الداعمة لنمائهم. وأشار إلى أن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم كثيراً ما يودعون لفترات طويلة في مرافق اتحادية مخصصة فقط للإقامة القصيرة الأجل، بسبب تأخر السلطات المحلية في نقلهم إلى نظم الرعاية التابعة للمقاطعات. وأشار كذلك إلى قوانين ظروف الاستقبال الأساسية المعمول بها في المقاطعات لا تلبى احتياجات اللاجئين ذوي الإعاقة تلبية كافية لعدم توافر البرامج العلاجية والأجهزة المعينة في كثير من الأحيان أو لاضطرار المحتاجين إليها إلى دفع تكاليفها من أموالهم الخاصة⁽²¹⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

20- أوصى التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية بأن تصدق النمسا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²²⁾. وأوصت جهتان من الجهات صاحبة المصلحة بأن تصدق النمسا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²³⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدق النمسا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأن تتخذ خطوات فورية لإنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنفاذاً كاملاً في تشريعاتها الوطنية⁽²⁴⁾.

21- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تصدق النمسا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169⁽²⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تصدق النمسا على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي المتعلق بالشكاوى الجماعية، المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، وعلى الإعلان المتعلق بالمادة دال من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) المؤرخ 3 أيار/مايو 1996، وكذلك على المادتين 30 و31 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽²⁶⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

22- بينما رحبت جهتان من الجهات صاحبة المصلحة باعتماد ديوان أمين المظالم ضمن الفئة ألف بموجب مبادئ باريس، أشارت جهتان أخريان إلى أن عملية التعيين في الديوان تقتصر إلى الشفافية وإلى مشاركة المجتمع المدني. وأوصتا بأن تراجع النمسا إجراءات التعيين وتعديلها بما يسمح باختيار أعضاء الديوان وموظفيه بطريقة شفافية وميسرة لجميع الأفراد المؤهلين⁽²⁷⁾.

23- ورحبت ثلاث جهات صاحبة مصلحة بتعهد الحكومة بإنعاش خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، غير أنها أعربت في الوقت ذاته عن أسفها لعدم وضع تلك الخطة حتى الآن⁽²⁸⁾. وأوصت أربع جهات صاحبة مصلحة بأن تضع النمسا خطة العمل الوطنية تلك⁽²⁹⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

24- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن التشريعات النمساوية المناهضة للتمييز غير مكتملة⁽³⁰⁾، وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها لا تزال مجزأة ومفتقرة إلى التنسيق على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات⁽³¹⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل النمسا الحماية المتساوية من جميع أشكال التمييز، بسبل منها مواءمة التشريعات الوطنية وتوسيع نطاقها لتشمل الأسس المحمية، مثل السن والدين والمعتقد والميل الجنسي والهوية الجنسية⁽³²⁾.

25- وأوصت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا بأن تكثف النمسا جهودها لضمان إنفاذ تشريعات مكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إنفاذاً متسقاً. وأوصت أيضاً بأن تنكي النمسا وعي الفئات المتضررة بالتشريعات وبوسائل الانتصاف القائمة، وأن تقييم مدى الحاجة إلى تعزيز تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية⁽³³⁾.

26- وذكرت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا أيضاً أن النمسا لم تبذل جهوداً كافية لتعزيز الاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات والوعي بالتنوع كجزء لا يتجزأ من المجتمع النمساوي. وأوصى المجلس النمسا بتعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع الحوار والتفاهم بين الثقافات في المجتمع ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتعصب، بما في ذلك معاداة العجر ومعاداة السامية والعنصرية ضد المسلمين. وأوصى كذلك بأن تتصدى النمسا للتمييز ضد الروما من خلال التوعية والبحوث المستقلة والتقييم المنتظم وجمع البيانات المصنفة⁽³⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تضع النمسا خطط عمل وطنية محددة بشأن مكافحة جميع أشكال العنصرية، بما في ذلك العنصرية ضد المسلمين ومعاداة السامية ومعاداة العجر⁽³⁵⁾.

27- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى عدم كفاية البيانات الإحصائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع التمييز أو العنصرية، مما يحول دون وضع استراتيجيات فعالة. وأوصت بأن توثق النمسا هذه الجرائم وتسجلها على نحو يمكن تتبعه⁽³⁶⁾.

حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

28- رحبت جهتان من الجهات صاحبة المصلحة بإنشاء وحدة معنية بالتحقيق في عنف الشرطة، غير أنهما أعربت في الوقت ذاته عن أسفهما لأن استقلالية الوحدة لا تزال غير مضمونة بشكل كافٍ⁽³⁷⁾.

وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى المخاوف المستمرة بشأن سوء السلوك العنصري من جانب الشرطة⁽³⁸⁾. وأوصت بأن تقيم النمسا استقلال وحدة التحقيق وتعزيزه، مع التركيز على معالجة سوء السلوك المنهجي وزيادة الشفافية فيما يتعلق بالتصنيف الإثني واستحداث بدائل له⁽³⁹⁾. وطلبت جهتان من الجهات صاحبة المصلحة إلى النمسا إلزام ضباط الشرطة بارتداء علامات تعريف تيسيراً لتقديم الشكاوى⁽⁴⁰⁾.

29- ولاحظ التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية ممارسات منع المظاهرات، وأحياناً الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة النمساوية، وأوصت بأن توقف النمسا القيود المفروضة على المظاهرات السلمية⁽⁴¹⁾.

30- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن ظروف سجن القُصر والتقارير التي تفيد بأن الأطفال المحتجزين يُقيدون بطرق قد تكون خطيرة ويحتجزون في الحبس الانفرادي. وأوصت بأن تكفل النمسا اتساق نظام قضاء الأحداث فيها اتساقاً تاماً مع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)⁽⁴²⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

31- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء حالة نظام العدالة والظروف السائدة في السجون، وأوصت بأن تضع النمسا حداً لاكتظاظ السجون من خلال ضمان تزويد السجون بالموارد المالية الكافية لتحقيق هدفها المتمثل في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبأن تنظر في تدابير بديلة للاحتجاز⁽⁴³⁾.

32- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى انخفاض مستويات التوظيف في السجون النمساوية، فأوصت بأن تزيد النمسا مستويات التوظيف حيثما كان ذلك ضرورياً لضمان ظروف آمنة وإنسانية في السجون⁽⁴⁴⁾. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن خدمات الطب النفسي والعلاج النفسي والعمل الاجتماعي في السجون لا تزال غير كافية، ودعت إلى زيادة عدد الموظفين الطبيين والنفسيين في السجون⁽⁴⁵⁾.

33- وانتقدت الورقة المشتركة 1 إلغاء نظام محاكم الأحداث المنفصلة السابق، ودعت إلى إعادة إنشاء محاكم ومؤسسات عقابية مخصصة للأحداث⁽⁴⁶⁾. وأكدت الورقة المشتركة أن أوقات الزيارة ومرافقها لا تتناسب مع احتياجات أطفال المسجونين من آباء وأمهات، وأوصت بأن تحسن النمسا فرص الاتصال والزيارة بين الأطفال وآبائهم وأمهاتهم المسجونين⁽⁴⁷⁾.

34- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء ظروف احتجاز الأفراد لفترات طويلة في مراكز الاحتجاز تابعة للشرطة في انتظار إبعادهم، لكون بعض تلك المرافق دون المستوى المطلوب. وأوصت بأن تضمن النمسا احترام حقوق الأفراد الذين ينتظرون الإبعاد وتحميها حماية تامة، بما يشمل عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة والتناسب. وأضافت أن مرافق الاحتجاز يجب أن تكون آمنة ولائقة، مع توفير مرافق تصاحح ملائمة وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليمية وخدمات الصحة النفسية والجسدية⁽⁴⁸⁾.

35- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى أن المحتجزين البالغين المعوزين لا يستفيدون جميعهم من حضور محام أثناء استجوابهم من جانب الشرطة. وأوصت بأن تضمن النمسا، بالتشاور مع نقابة المحامين، إمكانية الاستعانة الفعالة بمحامٍ طوال فترة الاحتجاز لدى الشرطة، بما في ذلك أثناء الاستجواب من جانب الشرطة⁽⁴⁹⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 1 عدم توفير استشارات قانونية مجانية للسجناء بعد إدانتهم، وأوصت بأن تتيح النمسا فرص الاستشارة القانونية المجانية لنزلاء السجون⁽⁵⁰⁾.

36- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه ليس لدى جميع القضاة والمدعين العامين معرفة كافية بالعنف الجنساني والعنف المنزلي، وأوصت بأن تشرع النمسا في تقديم تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين بشأن العنف الجنساني والعنف المنزلي⁽⁵¹⁾.

37- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه غالباً ما يولى اهتمام ضئيل جداً، في الإجراءات الجنائية، لضمان فهم المدعى عليهم حقوقهم ولمتابعة مضمون تلك الإجراءات. وأشارت إلى نقص المترجمين الشفويين المؤهلين، بما في ذلك المترجمين باللغات الأجنبية وبلغة الإشارة النمساوية. وأوصت بأن تتخذ النمسا تدابير لضمان الحصول على خدمات الترجمة الشفوية المؤهلة بما فيه الكفاية، بما في ذلك بلغة الإشارة والترجمة الشفوية المكتوبة واللغة البسيطة، ودعت إلى توفير معلومات قانونية أوضح، لا سيما للمدعى عليهم في الإجراءات الجنائية⁽⁵²⁾.

38- وأشارت جماعة الاهتمام بالديمقراطية إلى أن على الرغم من اعتماد قانون الشفافية، فإن النمسا لا تزال تقتصر إلى ثقافة الشفافية، لا سيما فيما يتعلق بالفساد. وأوصت الجماعة بأن تعدل النمسا قانون الشفافية بغية تحسين فعالية، لا سيما على مستوى المقاطعات، وزيادة المساءلة⁽⁵³⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

39- أشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى استمرار استخدام قوانين التشهير ضد الصحفيين⁽⁵⁴⁾. وأوصى المكتب والمنظمة الدولية للحرية الفنية بأن تلغي النمسا تجريم التشهير⁽⁵⁵⁾.

40- وذكرت مبادرة الحرية الفنية أنه يبدو أن هناك نمطاً ناشئاً من الضغط غير المباشر من جانب الدولة على المؤسسات الثقافية، مما يؤدي إلى فرض رقابة على المحتوى الحساس سياسياً وتخويف الفنانين والعاملين في المجال الثقافي الذين يتناولون مواضيع من جملتها الهوية الجنسية والميل الجنسي وإبراز مجتمع الميم الموسع للعيان. وأوصت النمسا بأن تنشئ النمسا آلية إشرافية لمنع الرقابة والتدخل السياسي. وأوصت أيضاً بأن توفر النمسا التتقيف العام بشأن التنوع الجنسي والميل الجنسي، مع تعزيز ثقافة التسامح واحترام المجتمعات المهمشة⁽⁵⁶⁾.

41- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الأحكام الواردة في قانون العقوبات النمساوي تجرم أشكال تعبير لا ترقى إلى حد التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. وأشارت إلى أن الصحفيين ووسائل الإعلام والناشطين يواجهون بشكل متزايد إجراءات جنائية أو تهديدات بموجب هذه القوانين، ويواجهون أيضاً في الوقت ذاته زيادة في الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تراجع النمسا التشريعات التي تقيد حرية التعبير بما يضمن امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخطة عمل الرباط، وبأن تسن تشريعاً مناهضاً للدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة بغية حماية الأفراد من الإجراءات القانونية التعسفية التي تتخذها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية⁽⁵⁷⁾.

42- وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى اعتماد تشريع يتيح استخدام برامج تجسس شديدة التوغل لمراقبة الاتصالات المشفرة، الأمر الذي قد ينتهك الحق في الخصوصية ويشكل مخاطر جسيمة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت بحظر برامج التجسس شديدة التوغل والامتناع عن استخدامها إلى حين وضع ضمانات قوية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ⁽⁵⁸⁾.

43- وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى التمييز في مدة الخدمة المدنية البديلة، ومعايير الأهلية التقييدية للحصول على صفة المستتكف الضميري، وعدم وجود إجراءات للإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير. وأوصت بأن توائم النمسا مدة الخدمة البديلة مع مدة الخدمة العسكرية⁽⁵⁹⁾. وأوصت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام ومنظمة كونيكشن إي في (Connection e.V) بأن تلغي النمسا إجراءات إسقاط الأهلية تعسفاً والقيود الزمنية المفروضة على طلب الحصول على صفة المستتكف الضميري وبأن تسمح لأفراد القوات المسلحة الذين ما زلوا في الخدمة بتقديم طلبات

تسريح من أجل أداء خدمة مدنية بديلة⁽⁶⁰⁾. وأوصت منظمة كونيكتشن أيضاً بأن ترفع النمسا الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة إلى 18 عاماً⁽⁶¹⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

44- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه غالباً ما يتم فصل الآباء والأمهات ذوي الإعاقة غالباً عن أطفالهم بدلاً من دعمهم في دورهم كوالدين، وأوصت بأن تطبق النمسا نماذج شاملة تدعم الآباء والأمهات ذوي الإعاقة في دورهم⁽⁶²⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

45- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى التحديات المستمرة في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة أيضاً إلى انخفاض عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين يجري التعرف عليهم سنوياً في النمسا، على الرغم من ارتفاع تقديرات أشكال الرق المعاصرة، وإلى انخفاض عدد الإدانات على الرغم من وجود وحدات شرطة معنية وتدريب إلزامي في هذا الصدد. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تتخذ النمسا منظمات المجتمع المدني شركاء في التعرف على الضحايا، وأن تركز على احتياجات ضحايا الاتجار بالبشر من حيث الحماية بغية توفير الدعم والحماية لهم، بصرف النظر عن تعاونهم في إطار الملاحقات الجزائية، وأن تطبق إجراءات تمنح بموجبها تصاريح إقامة لضحايا الاتجار غير المؤهلين للجوء، وأن تنشئ مأوى وطنياً لرعاية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار وإعادة تأهيلهم. وأوصت بأن تعزز النمسا جهود الملاحقة القضائية وتقديم الدعم للضحايا، بمن فيهم من يسعون إلى الخروج من البغاء⁽⁶³⁾. وأوصى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر بأن تنشئ النمسا آلية إحالة وطنية متعددة التخصصات لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتخصص موارد كافية لعمليات تفتيش أماكن عمل العمال المهاجرين وظروف عملهم، وتعتمد إجراءات للتعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالبشر من بين طالبي اللجوء⁽⁶⁴⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

46- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن فجوة الأجور بين الجنسين في النمسا هي من بين الأعلى في أوروبا⁽⁶⁵⁾. وأوصت ثلاث جهات صاحبة مصلحة بصلحة بأن تتخذ النمسا المزيد من المبادرات التي تهدف إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين لقاء العمل المتساوي القيمة⁽⁶⁶⁾. وأوصت جهتان من الجهات صاحبة المصلحة بأن تستثمر النمسا في الهياكل الأساسية لرعاية الأطفال⁽⁶⁷⁾. وأوصى معهد Momentum بأن تنفذ النمسا تدابير الشفافية في الأجور، مع ضمان المساءلة وبدء العمل بنظام الحصص الإلزامية في هذا المجال⁽⁶⁸⁾.

47- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن معدل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة لا يزال أقل بكثير من معدل مشاركة الأشخاص غير ذوي الإعاقة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون بالبطالة أكثر من غيرهم. وأوصت بأن توائم النمسا الاستراتيجيات وتدابير السياسة العامة بما يعزز مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق عمل شامل للجميع⁽⁶⁹⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

48- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى وجود أحكام تمييزية في قانون الإسكان غير الهادف للربح الذي يقيد حصول المواطنين غير النمساويين على السكن المدعوم. وأشارت إلى أن الحصول على السكن المدعوم والمساعدة في الإيجار ينطوي أيضاً على تمييز جزئي في المقاطعات، وأن الأفراد المتضررين

من أشكال التمييز الأخرى يواجهون عوائق إضافية في الحصول على سكن دائم ميسور التكلفة وشامل للجميع. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تنظم النمسا مستويات الإيجار تنظيمياً فعالاً يضمن توفير السكن الميسور للجميع، بما في ذلك للفئات المهمشة؛ وتلغي الأحكام التمييزية على أساس الجنسية من قانون الإسكان غير الهادف للربح؛ وتتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز في الحصول على السكن غير الهادف للربح⁽⁷⁰⁾.

49- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعتمد النمسا استراتيجية إسكان وطنية تعالج بفعالية أسباب التشرد الهيكلية وتتوخى اتخاذ تدابير مناسبة لإنهاء التشرد⁽⁷¹⁾.

50- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تعزز النمسا التحول نحو نظم غذائية مستدامة ومنصفة ومرنة من خلال التعاون الإنمائي الوطني للنمسا من خلال زيادة الاستثمار العام في الممارسات الزراعية المستدامة وزيادة كبيرة، مع التركيز بوجه خاص على دعم صغار المزارعين في بلدان الجنوب⁽⁷²⁾.

الحق في الصحة

51- تكرت الورقة المشتركة 1 أن الإحالات إلى ملاجئ النساء لا تزال محدودة بينما يمثل القطاع الصحي نقطة اتصال رئيسية للنساء المتضررات من العنف. وأوصت بأن توفر النمسا تدريباً شاملاً وأن تنظم حملات توعية في قطاع الصحة بشأن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وأن تحسن الرعاية المقدمة للنساء المصابات باعتلالات صحة نفسية والمتضررات من العنف، وأن تتيح الدعم النفسي والاجتماعي والعلاج النفسي للضحايا على الصعيد الوطني استناداً إلى شهادات التأمين الصحي⁽⁷³⁾.

52- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحوامل ما زلن يواجهن عوائق في الحصول على خدمات رعاية الإجهاض الآمنة والميسورة التكلفة. وأوصت بأن تكفل النمسا لجميع الحوامل سبل الحصول الكامل على خدمات الإجهاض والرعاية اللاحقة للإجهاض المأمونة والميسورة والحسنة التوقيت. وأوصت كذلك بأن تذلل النمسا جميع العوائق التي تحول دون الحصول على خدمات الإجهاض، بما في ذلك إلغاء تجريم الإجهاض إلغاءً تاماً في قانون العقوبات وتوفير خدمات الرعاية الشاملة للإجهاض لجميع من يحتجها دون تمييز⁽⁷⁴⁾.

الحق في التعليم

53- أشارت الورقة المشتركة 1 ومنظمة الطبشورة المكسورة إلى عدم كفاية الحماية من التمييز في نظام التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة، والأسر ذات الدخل المنخفض، والأطفال ذوي الاختلافات اللغوية⁽⁷⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 أيضاً إلى انتكاسات في إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام.

54- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تدمج النمسا التنقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل في جميع المناهج والمستويات المدرسية، وأن تنشئ وتمول نظم دعم مصممة خصيصاً للأطفال ذوي الإعاقة، وأن تزيد عدد موظفي الدعم في المدارس، وأن تكفل نظاماً مدرسياً جامعاً شاملاً. وأوصت كذلك بأن تشجع النمسا التعليم ثنائي اللغة باللغة المنطوقة وبلغة الإشارة، وتعيد توجيه التمويل من المرافق المنفصلة إلى مرافق التعليم المجتمعي الجامع، وتدمج الأطفال غير الناطقين بالألمانية في الصفوف الدراسية العادية⁽⁷⁶⁾.

55- وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة بأن تحسن النمسا سياسة الدعم اللغوي من خلال تعزيز الإدماج المبكر للطلاب المهاجرين الجدد وطلاب الأقليات في الفصول الدراسية العادية وأن توفر مساعدة لغوية داخل الفصول الدراسية مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات أولئك الطلاب. وأوصت أيضاً بأن توسع

النمسا نطاق حصول أطفال الأسر المحرومة على الرعاية والتربية العاليية الجودة في مرحلة الطفولة المبكرة وأن تنفذ برامج لتدريب المربين على مناهج التدريس الجامع⁽⁷⁷⁾.

56- ورحبت منظمة الطيشورة النمسا بتحقيق النمسا الهدف المتمثل في توفير نظام تعليم ممول تمويلياً جيداً، غير أنها أشارت في الوقت نفسه إلى أن نظام التعليم النمساوي يواجه نقصاً كبيراً في عدد المعلمين في المدارس. وأوصت بأن تهيئ النمسا ظروف عمل مواتية للمعلمين من خلال تقليل الإنهاك المهني إلى أدنى حد وخفض أعباء العمل الإداري وتشجيع القيادة التعاونية وتقديم الدعم في مجال الصحة النفسية⁽⁷⁸⁾.

57- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن المناهج الدراسية لا تعالج مسألتي التراضي في سياق العلاقات والعنف الجنساني معالجة كافية، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات ذوات الإعاقة. وأوصت بأن توسع النمسا نطاق المناهج الدراسية التي تتناول مسائل التراضي والاحترام وأشكال العنف، وأن تنفذ برامج لمنع العنف بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة، وأن تعالج القوالب النمطية الجنسانية في مجال التعليم، بما فيها القوالب النمطية التي تؤثر على الفتيات ذوات الإعاقة⁽⁷⁹⁾. وأوصى الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تضمن النمسا توجيه برامج التنقيف الجنسي نحو تعزيز السلوك الجنسي المسؤول والعلاقات الصحية⁽⁸⁰⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

58- ذكر معهد Momentum أن التخفيضات الأخيرة في الإنفاق العام تحد من قدرة السياسة المالية على معالجة عدم المساواة. وحذرت كذلك من أن مثل هذه التدابير يمكن أن تقوض اتساق إدارة النمسا لديونها مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأوصت بأن تتبع النمسا نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في إعداد الميزانية، وتحمي الخدمات المتعلقة بالأسرة، وتكفل حماية استحقاقات الرعاية الاجتماعية⁽⁸¹⁾.

59- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن أسفها لأن على الرغم من زيادة النمسا تمويلها المخصص للتعاون الإنمائي منذ عام 2020، فإن نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية تظل عند 0,34 في المائة وتخصص حصة كبيرة من المساعدة الإنمائية الرسمية للإنفاق المحلي، بينما لا تتلقى أقل البلدان نمواً سوى نسبة ضئيلة من تلك المساعدة⁽⁸²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 3 بأن تضع النمسا استراتيجية لتحقيق الهدف المتمثل في تخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية النمساوية تدريجياً، بما يشمل وضع أهداف سنوية محددة بوضوح في هذا الصدد⁽⁸³⁾.

60- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن النمسا أخفقت في اعتماد قانون ملزم لحماية المناخ يتضمن تدابير ومسؤوليات ملزمة لتحقيق أهداف خفض الانبعاثات وضمان انتقال عادل قائم على حقوق الإنسان⁽⁸⁴⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 1 بأن تعتمد النمسا قانوناً لحماية المناخ يقوم على حقوق الإنسان ويتضمن تدابير ملزمة⁽⁸⁵⁾.

61- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تضع النمسا خطط عمل وطنية محددة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁸⁶⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة

62- أشارت منظمة العفو الدولية إلى الموافقة في تموز/يوليه 2025 على وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، غير أنها أعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات قتل الإناث في النمسا وعدم وجود أماكن كافية في ملاجئ النساء في جميع أنحاء البلد⁽⁸⁷⁾. وأعربت الورقة المشتركة 1 أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات العنف المنزلي والعنف الجنسي ضد المرأة⁽⁸⁸⁾.

63- وأوصت جهتان من الجهات صاحبة المصلحة بأن تكفل النمسا توفير أماكن إيواء طارئة ملائمة وميسرة للناجيات من العنف الجنساني في جميع أنحاء النمسا⁽⁸⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 كذلك بأن تدعم النمسا حصول النساء المتأثرات بالعنف المنزلي على حلول سكنية طويلة الأجل⁽⁹⁰⁾. وأوصى فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي بأن توفر النمسا تمويلاً مستداماً لدوائر الدعم المتخصصة خارج نطاق مراكز منع العنف المنزلي وأن تنشئ مراكز إحالة إضافية لحالات العنف الجنسي تتسم باتساع نطاق تغطيتها الجغرافية⁽⁹¹⁾.

64- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعزز النمسا الحماية المالية من فقر الإناث، ولا سيما الأمهات العازبات والنساء ذوات الإعاقة⁽⁹²⁾.

الأطفال

65- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية لحماية الأطفال ومنع العنف ضدهم. وأوصت بأن تضع النمسا استراتيجية وخطة تنفيذية لوقاية الأطفال وحمايتهم من العنف. وأوصت كذلك بعدم منح الحضانة المشتركة في الحالات التي تنطوي على عنف⁽⁹³⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

66- لاحظت الورقة المشتركة 1 مع التقدير اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة للفترة 2022-2030 وأوصت بتنفيذها تنفيذاً سريعاً وتاماً. وأوصت كذلك بأن تضع النمسا استراتيجية شاملة وإلزامية لإنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في دور الرعاية تشمل الدعم الأسري القائم على الاحتياجات وخدمات المساعدة الشخصية⁽⁹⁴⁾.

67- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الصم، لا يزالون يواجهون عوائق عديدة تمنعهم من ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوق الإنسان الواجبة لهم ممارسة كاملة. وأوصت بأن تراعي النمسا إمكانية الوصول مراعاة تامة بجميع أبعادها - المادية والتواصلية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية والهيكلية - وتتفادها في جميع مشاريع التشييد المستقبلية⁽⁹⁵⁾.

الأقليات

68- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى عدم استخدام السلطات العامة ووسائل الإعلام لغات الأقليات المعترف بها استخداماً كافياً، وانخفاض التعليم ثنائي اللغة في المرحلة الثانوية، ومحدودية فرص الحصول عليه في المناطق الحضرية. وأوصت بأن تزيد النمسا استخدام لغة الأقليات في قطاع الخدمات العامة، وتوسع نطاق التعليم ثنائي اللغة في المرحلة الثانوية، وتزيد الترويج للأقليات القومية وتشجعه⁽⁹⁶⁾.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

69- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تعليق إجراءات اللجوء بالنسبة للمواطنين السوريين منذ كانون الأول/ديسمبر 2024. وأوصت بأن تلغي النمسا فوراً تعليق إجراءات اللجوء لطالبي اللجوء السوريين، وبتقييم جميع طلبات اللجوء تقييماً فعالاً وحسن التوقيت بما يتماشى مع القانون الدولي⁽⁹⁷⁾.

70- وأشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى أن الحكومة النمساوية تخطط لتوقيع اتفاقات للعمل على إبعاد اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلد ثالث. وأوصت بأن توقف النمسا أي خطط حكومية تتعلق بإبعاد اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلد ثالث⁽⁹⁸⁾.

71- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى اختفاء الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين بذويهم أثناء إجراءات اللجوء، وأوصت بأن تنشئ النمسا مركز حماية على الصعيد الوطني للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر. وأوصت أيضاً بأن تمنح النمسا اللاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم والمرافقين لهم فرصاً متساوية في الحصول على الخدمات، بما في ذلك خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية، على قدم المساواة مع الشباب النمساويين وشباب الاتحاد الأوروبي⁽⁹⁹⁾.

72- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم وجود نظام لحضانة الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين بذويهم منذ بداية إقامتهم في النمسا⁽¹⁰⁰⁾. وأشارت إلى حالات تخلى فيها الأطفال عن إجراءات اللجوء وأصبح فيها مكان وجودهم غير معروف فيما بعد، مما يدل على عدم حماية الأطفال اللاجئين حماية كافية⁽¹⁰¹⁾. وأوصت جهتان من الجهات صاحبة المصلحة بأن تكفل النمسا نظام وصاية قانونية على الأطفال غير المصحوبين بذويهم فور وصولهم⁽¹⁰²⁾.

73- أشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى وجود تحديات كبيرة فيما يتعلق بسرعة إجراءات اللجوء وكفاءتها، موضحاً أن هذا التأخير يبقي طالبي اللجوء في ظروف غير مستقرة قانونياً لفترات طويلة، مما يحد من إمكانية حصولهم على التعليم والعمل والرعاية الصحية، ويقام من ضعفهم الاجتماعي والاقتصادي. وأوصى بأن تعجل النمسا بالبت في طلبات اللجوء، وتقلص فترات الانتظار الطويلة، وتكفل حصول طالبي اللجوء على الحقوق الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية والعمل، من دون تمييز⁽¹⁰³⁾.

74- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى عدم وجود دعم كافٍ للإفصاح عن الضعف، واحتمال استخدام استجابات متحيز أو نمطي، وحالة انعدام الثقة المحسوس أثناء مقابلات اللجوء. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء محدودية استقلال المشورة القانونية بعد تحويلها إلى شركة خاضعة لسيطرة وزارة الداخلية. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تنشئ النمسا مركز تخلص للتعرف على الأشخاص المستضعفين في سياق إجراءات اللجوء. وأوصت أيضاً بتدريب المسؤولين والقضاة على التعرف على الأشخاص المستضعفين، وتحسين مراعاة أثر الصدمة النفسية على طالبي اللجوء عند التواصل معهم، وضمان توفير المشورة القانونية المستقلة والمجانية لهم⁽¹⁰⁴⁾.

75- وأعربت ثلاث جهات من الجهات صاحبة المصلحة عن قلقها إزاء تعليق جمع شمل الأسر تعليقاً شاملاً من دون إجراء تقييمات للحالات الفردية وأوصت بإلغاء هذا التعليق⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن تعيد النمسا العمل ببرامج القبول بناء على أسباب إنسانية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تمنح النمسا تصاريح إقامة مستقلة للنساء في إطار إجراءات جمع شمل الأسرة، بما في ذلك في حالات الانفصال⁽¹⁰⁷⁾.

Notes

¹ A/HRC/47/12, A/HRC/47/12/Add.1 and A/HRC/47/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

| | |
|-------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| CPTI-IFOR | Conscience and Peace Tax International, Grand Lancy (Switzerland); |
| A.F.I. | Artistic Freedom Initiative, Brooklyn, New York (United States of America); |
| ADF International | ADF International, Geneva (Switzerland); |

| | |
|----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| AI | Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); |
| Broken Chalk Connection | The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands); Connection e.V., Offenbach (Germany); |
| ECLJ | The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France); |
| IAPD ORG | International Alliance for Peace and Development, Geneva (Switzerland); |
| IGD | IG Demokratie, Feldkirch (Austria); |
| JS-LIGA | Österreichische Liga für Menschenrechte, Vienna (Austria); |
| Momentum Institut | Momentum Institut, Vienna (Austria). |
| <i>Joint submissions:</i> | |
| JS1 | Joint submission 1 submitted by: Österreichische Liga für Menschenrechte, Vienna (Austria) which coordinated 300 Austrian NGOs either directly or represented by their umbrella organisations; |
| JS2 | Joint submission 2 submitted by: World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland); Evangelische Allianz Österreich (EAÖ); Herzwerk - Initiative for people in prostitution; European Evangelical Alliance (EEA); |
| JS3 | Joint submission 3 submitted by: AG Globale Verantwortung Vienna (Austria); Global Responsibility - Austrian Platform for Development and Humanitarian Aid; Dreikönigsaktion - Hilfswerk der Katholischen Jungschar / DKA Austria; Light for the World International. |
| <i>National human rights institution:</i> | |
| AOB | Austrian Ombudsman Board, Vienna (Austria). |
| <i>Regional intergovernmental organization(s):</i> | |
| CoE | Council of Europe, Strasbourg (France); |
| OSCE/ODIHR | Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland). |

³ AOB, paras. 17 and 37.

⁴ AOB, para. 1.

⁵ AOB, para. 35.

⁶ AOB, para.33.

⁷ AOB, para. 4.

⁸ AOB, para. 5.

⁹ AOB, paras. 13 and 14.

¹⁰ AOB, para. 7.

¹¹ AOB, para. 12.

¹² AOB, para. 16.

¹³ AOB, para. 10.

¹⁴ AOB, para. 34.

¹⁵ AOB, para. 18.

¹⁶ AOB, para. 19.

¹⁷ AOB, paras. 26 and 27.

¹⁸ AOB, para. 25.

¹⁹ AOB, para. 29.

²⁰ AOB, para. 32.

²¹ AOB, para. 20, 21 and 22.

²² IAPD, page 4.

²³ AI, para. 32 and JS3, page 16.

²⁴ AI, paras. 32 and 33.

²⁵ JS3, page 12.

²⁶ JS1, page 2.

²⁷ AI, paras. 3, 5, 10 and 36 and IAPD, page 4.

- 28 AI, paras. 3 and 5, JS1, page 3 and JS3, page 19.
- 29 AI, para. 31, JS1, page 3, LIGA, para. 3 and JS3, page 9.
- 30 JS1, page 4.
- 31 AI, para. 8.
- 32 AI, para. 34
- 33 Annex to the CoE submission, page 2: Resolution CM/ResCMN(2023)14 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Austria (adopted by the Committee of Ministers on 13 December 2023 at the 1484th meeting of the Ministers' Deputies).
- 34 Ibid.
- 35 JS1, page 3.
- 36 JS1, page 6.
- 37 AI, paras. 3 and 21, and JS1, page 5.
- 38 JS1, page 5.
- 39 JS1, page 5.
- 40 JS1, page 5 and AI, para. 49.
- 41 IAPD, pages 1, 2 and 4.
- 42 AI, paras. 24 and 52.
- 43 AI, paras. 24 and 51.
- 44 CoE, para. 10.
- 45 JS1, para. 5.
- 46 JS1, page 6.
- 47 JS1, page 6.
- 48 Amnesty International, paras. 26 and 54.
- 49 European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, para. 11.
- 50 JS1, page 6.
- 51 JS1, page 6.
- 52 JS1, page 6.
- 53 IGD, page 3.
- 54 OSCE/ODIHR, para. 16.
- 55 AFI, page 7 and OSCE/ODIHR, para. 16.
- 56 AFI, pages 5, 7 and 8.
- 57 AI, paras. 28, 56 and 57.
- 58 AI, paras. 29 and 59.
- 59 CPTI-IFOR, paras. 3 and 32.
- 60 Connection, para. 33 and CPTI-IFOR, paras. 33, 34 and 35.
- 61 Connection, para. 33.
- 62 JS1, page 7.
- 63 ECLJ, paras. 16, 17 and 25.
- 64 CoE, paras. 18.
- 65 JS1, page 4.
- 66 Momentum Institut, page 2, IAPD, page 4 and JS1, page 4.
- 67 JS1, page 8 and Momentum Institut, page 2.
- 68 Momentum Institut, page 2.
- 69 JS1, para. 11.
- 70 JS1, page 8.
- 71 AI, para. 47.
- 72 JS3, page 18.
- 73 JS1, page 9.
- 74 AI, paras. 12 and 38.
- 75 Broken Chalk, paras. 13, 14, 15 and 16, and JS1 pages 9 and 10.
- 76 JS1, page 10.
- 77 Broken Chalk, paras. 18, 20 and 21.
- 78 Broken Chalk, paras. 17 and 22.
- 79 JS1, page 10.

-
- ⁸⁰ ADF International, para. 27.
⁸¹ Momentum Institut, para. 7 and 8.
⁸² JS1, page 14.
⁸³ JS3, page 7 et JS1, page 14.
⁸⁴ AI, para. 9.
⁸⁵ AI, para. 35.
⁸⁶ JS1, page 3.
⁸⁷ AI, para. 11.
⁸⁸ JS1, page 4.
⁸⁹ JS1, page 4 and AI, para. 37.
⁹⁰ JS1, page 8.
⁹¹ CoE, page 5.
⁹² JS1, page 8.
⁹³ JS1, page 5.
⁹⁴ JS1, pages 10 and 11.
⁹⁵ JS1, page 11.
⁹⁶ JS1, pages 11 and 12.
⁹⁷ AI, paras. 16 and 44.
⁹⁸ IAPD, pages 4 and 5.
⁹⁹ JS1, pages 12 and 13.
¹⁰⁰ AI, para. 14.
¹⁰¹ AI, para. 14.
¹⁰² AI, para. 40, JS3 page 17.
¹⁰³ IAPD, pages 3, 4 and 5.
¹⁰⁴ JS1, page 13.
¹⁰⁵ JS1, pages 12 and 13, AI, paras. 18 and 42 and IAPD, pages 4 and 5.
¹⁰⁶ AI, para. 41.
¹⁰⁷ JS1, page 8.
-